والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي
المقرئ انه فرض وعمل فيه جزاء وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت
بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام
احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان
تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو
قولها وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب
وهي اخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان
هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع
وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي هل علي
غيرهن فقال عليه السلام لا الا ان تطوع فانه ينبغي ان
الفرض والوجوب وبقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن
الله عليكم الحديث وبفعله عليه السلام اياه على الراحلة
وهو مما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام
كان يوتر على البعير والفرائض لا تؤدي على الراحلة من
غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لا يؤذن
له ولا يقام ونحو ذلك ولابي حنيفة ومن وافقه حديث
ابن عمر انه عليه السلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
متفق عليه امر وهو عند العراء عن القرينة للوجوب
وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس
مني رواه ابو داود من حديث ابن المنيب عبد الله العتكي
عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب
ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله

في الضعفاء

في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي
لا باس به فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام
عن عنبسة عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على
كل مسلم وقال لا نعلمه ويروى عن ابن مسعود الا من
هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق
هو هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا
للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم من
حديث الاعرابي ومن فعله على الراحلة وكذا حديث
معاذ حين بعثه عليه السلام الى اليمن وقال له فيما قال
فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم
والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته
عليه السلام باتيام يسيرة وفي الموطاء انه عليه السلام
قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه
من القابلة فلم يخرج اليهم فقالوا له فقال خشيت
ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب
الى اللغوي في السنن سوى الترمذي انه عليه السلام
قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر
بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب
فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة
على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم
وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب اللغوي
وهذا مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا

Copyright © King Saud University